

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥

بنظام هيئة قناة السويس

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛
وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ بنظام هيئة قناة السويس المعدل بالقانون
رقم ٤ لسنة ١٩٩٨ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر

القانون الآتي نصه :

(المادة الاولى)

يُستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٣) من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥

بنظام هيئة قناة السويس ، النص الآتي :

مادة (٣) الفقرة الاولى :

« يكون لهيئة قناة السويس مجلس إدارة يصدر بتعيين رئيسه ونائبه وأعضائه
وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين ، وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم وإعفائهم من مناصبهم
قرار من رئيس الجمهورية » .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ رجب سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٦ مايو سنة ٢٠١٤ م) .

عدلى منصور